فسخ الدين بالدين وتطبيقاته المعاصرة

أ.د. علي أحمد السالوس
أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر
والنائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله تعالى حمداً طيبا طاهراً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعز سلطانه، والصلاة والسلام على خير البشر الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد: فهذا البحث موضوعه فسخ الدين بالدين وتطبيقاته المعاصرة أقدمه للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عشرة، تلبية لطلب من فضيلة الأستاذ الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي أمين عام المجمع، يحفظه الله ويرعاه. وهو يتكون من ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الربا المحرم، والقرض الإنتاجي الربوي. وأهمية هذا المبحث ترجع إلى أن بعض الباحثين الذين كتبوا عن أعمال فروع مصارف تسمى بالإسلامية أجازوا فسخ الدين الذي تقوم به هذه الفروع ما دام ليس معسراً.

فرأيت أن أبين مفهوم الربا المحرم في الكتاب والسنة والإجماع لإثبات أن الفسخ هو من ربا الجاهلية أضعافاً مضاعفة الذي نزل به القرآن الكريم، سواء أكان المدين معسراً أم موسراً، وأن غالب ربا الجاهلية كان قروضاً إنتاجية ربوية.

والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن فسخ الدين بالدين، ورجعت إلى عدد من كتب الفقه لبيان صوره وحكمه بالتفصيل.

والمبحث الثالث: وهو الأخير، تناولت فيه التطبيق المعاصر في المصارف الربوية، وبعض المصارف الإسلامية، ثم الفسخ عن طريق التورق المصرفي،

وهو ما وقفت عنده وقفة طويلة إلى حد ما، وناقشت الذين أجازوه، أسأل الله تعالى أن يشرح صدورهم للحق، وأن يغفر لنا ولهم.

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

البحث الأول
مفهوم الربا المحرم

•الربا في القرآن الكريم:

تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع من سوره، وكان الختام هو آيات الربا في سورة البقرة: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٩]

وتفسير آيات الربا في السور الأربع يطول ذكره. والرجوع إليه – بحمد الله تعالى – ميسر في كثير من الكتب. والذي نريد أن نقف عنده هنا هو معنى الربا الذي تحدث عنه القرآن الكريم، وكان شائعاً في الجاهلية.

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾

يروي الطبري عن مجاهد قال: في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وتؤخر عني فيؤخر عنه.

وعن قتاده: أن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه.

وقال القرطبي نقلاً عن مجاهد قال: كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا، فأنزل الله تعالى هذه الآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾.

وعند قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

روى الطبري عن السدي قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب، ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا أناس من ثقيف.

وعن الضحاك قال: كان رباً يتبايعون به في الجاهلية .. فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم(١).

وعند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾. قال الطبري في تفسيره: وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك، فذلك هو «الربا أضعافاً مضاعفة» فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه.

وقال الجصاص: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به(٢).

وقال في موضع آخر(٣):

«معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه».

وقال الفخر الرازي:

ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدر معيناً ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا

(١) راجع تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر ج٦ ص٧ وما بعدها.
(٢) أحكام القرآن: ١/٤٦٥.
(٣) ١/٦٧.

في الحق والأجل. فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به(٤).

وقال ابن حجر الهيثمي: ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية.. لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق لحاله، فإذا حل طالبه برأس المال. فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل.

وتسمية هذا نسيئة، يصدق عليه ربا الفضل أيضاً، لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات(١).

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون، وهو ربا النسيئة.

والدين قد يكون ناشئاً عن بيع آجل، فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل، وقد يكون الدين قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل، ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه.

وقد يدفع هذا الربا مقسطاً أقساطاً شهرية، ويظل رأس المال باقياً. وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة: إما أن تقضي وإما أن تربي. فإما أن يؤدي المقترض، وإما أن يزاد في الدين والأجل.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾

يبين أن أي زيادة على رأس المال مهما قلت أو كثرت تعتبر من الربا المحرم، وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر، أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.

• الربا في السنة المطهرة:

جاءت السنة المطهرة لتؤكد تحريم ربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم، وتبين أنه من أكبر الكبائر: ومن السبع الموبقات المهلكات، وأن اللعنة

---

(١) انظر تفسيره: ٩٢/٤.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٢٢/١.

تنزل على كل من يشترك في ارتكابه، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء). وفي مسلم أيضاً: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء».

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربا محرم، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقترض، ولو كان التحريم مرتبطاً بالاستغلال وقصم الظهر فقط كما يقول المجترئون على الفتيا لكانت اللعنة لا تلحق المقترض الفقير، والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج.

كما كان للسنة دور آخر حيث بينت تحريم ربا البيوع، وهو نوعان: ربا الفضل: أي الزيادة، وربا النسيئة: أي التأجيل والتأخر، ويبينهما حديث الأصناف الستة وما جاء فيه من شروط.

●الإجماع:

اختلف الفقهاء فيما يلحق بالأصناف الستة، ويأخذ حكمها في حالة البيع، ويعد من الأموال الربوية، فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفاً كان ربا الفضل أو النسيئة.

وقد أفتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام. والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط، أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد، ولا يقتصر هذا على الأصناف الستة وما يلحق بها وإنما هو في كل شيء.

قال الإمام مالك[1]: كل شيء أعطيته الى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا.

وقال ابن رشد الجد: وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين. أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، ولا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء[2].

---

(١) المدونة: ٢٥/٤.

(٢) المقدمات الممهدات ص٥٠٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء[1].

وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور، فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع، لم يخرجوا على الإجماع في القرض.

قال ابن حزم: الربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة. وهو في القرض في كل شيء[2].

وقال: «هذا إجماع مقطوع به».

وقال ابن قدامة: كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية - فأسلف على ذلك - أن أخذ الزيادة على ذلك ربا[3].

إذا فتحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ومعلوم من الدين بالضرورة.

قال الإمام الشيخ: محمد أبو زهرة - رحمه الله:

إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما:

الأمر الأول:

أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يعاملون به ويعرفونه وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل، وأن النص القرآني كان واضحاً في تحريم ذلك النوع، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم، بأنه الربا الجاهلي، فليس لأي إنسان - فقيه أو غير فقيه - أن يدعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي، أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقاً، فإن اللغة عينته، والنص

---

(١) مجموع الفتاوى: ٥٣٥/٢٩.
(٢) المحلى: ٥٠٩/٩.
(٣) المغني: ٣٦٠/٤.

القرآني عينه بقوله تعالى:

﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾

الأمر الثاني:

هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني، وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمراً علم من الدين بالضرورة، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجليه ربا لا شك فيه(١).

القرض الإنتاجي الربوي

القروض الربوية في عصرنا منها ما يعرف بالقرض الاستهلاكي، ومنها ما يعرف بالقرض الإنتاجي أو الاستغلالي أو الاستثماري.

فإذا احتاج شخص إلى مال لطعام لا يجده، أو شراب، أو غير ذلك من حاجاته الضرورية، وأعطاه آخر قرضاً بفائدة، فإن هذا يسمى قرضاً استهلاكياً، لأن القرض يؤخذ للاستهلاك، وحرمة هذا القرض واضحة بلاخلاف.

أما إذا استخدم القرض في التجارة من أجل التنمية والربح، أو في أي لون من ألون الاستثمار، وحددت فائدة ثابتة لرأس المال، فهذا يسمى قرضاً إنتاجياً.

حرمة الإنتاجي كالاستهلاكي:

ولقد وجدنا في عصرنا - للأسف الشديد - من يحل فوائد القروض الإنتاجية مع أننا إذا نظرنا إلى قروض الجاهلية التي حرمها الإسلام، وجدنا ندرة القرض الاستهلاكي، ذلك أن العربي قل أن يحتاج إلى قرض استهلاكي:

فالعرب في الصحراء: كان غذاؤهم فيها بسيطاً، فقليل من الشعير يكفيهم، وإذا أضيف التمر واللبن فذلك غذاء رافه، وكان لباسهم بسيطاً

(١) انظر بحوث في الربا ص٢٩، ٣٠.

كغذائهم، وهو ليس أكثر من ثوب طويل يضمه في وسطه منطقة، وقد تلفه عباءة، وغطاء للرأس يمسكه عقال.

ولم تكن خصلة عندهم تفوق خصلة الكرم، وقد بعثتها فيهم حياة الصحراء القاسية، وما فيها من إجداب وإمحال، فكان الغني بينهم يعطف على الفقير، وكثيراً ما كان يذبح إبله في سني القحط يطعمها عشيرته، كما يذبحها قرير العين لضيفانه الذين ينزلون به أو تدفعهم الصحراء إليه.

ومن سننهم أنهم كانوا يوقدون النار ليلاً على الكثبان والجبال، ليهتدي إليهم التائهون والضالون في الفيافي، فإذا وفدوا عليهم أمنوهم حتى لو كانوا من عدوهم[١].

أما مكة في الجاهلية فكانت مدينة تجارية عظيمة، وأهلها اعتادوا القيام برحلتين تجاريتين، إحداهما إلى اليمن شتاء، والأخرى إلى الشام صيفاً، وقد امتن الله – عز وجل – عليهم بهذا في سورة قريش كما هو معلوم.

وعقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشي، كما عقد نوفل والمطلب حلفاً مع فارس ومعاهدة تجارية مع الحميريين في اليمن، وكذلك ازدادت مكة منعة جاه كما ازدادت يساراً.

وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم فيها مدان من أهل عصرهم. كانت القوافل تجيء إليهم من كل صوب، وتصدر عنها رحلتي الشتاء والصيف، وكانت الأسواق تنصب فيما حولها لتصريف هذه التجارة فيها، ولذلك مهر أهلها في النسيئة والربا، وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات[٢].

(حياة محمد صلى الله عليه وسلم للدكتور: محمد حسين هيكل – ص٩٧)

من هنا نرى أن مثل هذا المجتمع العربي تندر فيه القروض الاستهلاكية وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة.

---

(١) انظر كتاب العصر الجاهلي للدكتور شوقي ضيف ص٦٨ وما بعده.

(٢) حياة محمد صلى الله عليه وسلم للدكتور: محمد حسين هيكل: ص٩٧ .

ونستطيع أن ندرك دقة الفتوى التي أجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٦٥م حيث أفتوا بأن: (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي).

المبحث الثاني
فسخ الدين بالدين وحكمه

بينت في المبحث السابق مفهوم الربا المحرم، ومما جاء فيه قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**﴾. وقول الطبري في تفسيره:

وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم، أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة.

وكذلك قول القرطبي:

كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا، فأنزل الله تعالى هذه الآية: يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة.

وغير ذلك من الأقوال التي تبين المراد من ربا الجاهلية أضعافاً مضاعفة.

وهذا النوع من الربا هو المراد من فسخ الدين بالدين، أو قلب الدين على المدين كما جاء في الفقه، وحقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره.

ولننظر في هذه الكتب لنقل بعض ما قاله سادتنا الأئمة الأعلام.

حدث الإمام مالك عن زيد بن أسلم، أنه قال:

كان الربا في الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي ؟ فإن قضاه أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل.

وبعد هذا الخبر جاء ما يأتي:

قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين ديناراً إلى أجل:

هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

قال مالك: وإنما كره ذلك، لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المئة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو - أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية: إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا، زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل(١).

ومما جاء في المدونة:

(قلت): أرأيت إن أقرضته حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل، (قال): قال مالك: لا يحل هذا لأنه يفسخ ديناً في دين(٢).

وقال مالك: من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشيء من الأشياء إلا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره(٣).

... سألنا مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل الذهب، فيسأله أن يسلفها له في سلعة، فقال مالك: لا خير في ذلك حتى يقبضها. (قلت): لم قال لا خير فيه؟ (قال): لأنه يخاف أن يكون إنما أخره على وجه الانتفاع فيكون سلفاً جر منفعة، فيخاف فيه الدين بالدين، أن يكون الذي عليه الدين يعطيه من عنده.

(قلت): فإن كانت لي على رجل مائة درهم فقلت له: أسلمها لي في

---

(١) رجع الموطأ: كتاب البيوع - باب ما جاء في الربا في الدين.
(٢) المدونة: ١٢٨/٤.
(٣) المرجع السابق: ١٥٣/٤.

طعام أو عرض. (قال): قال لي مالك: لا خير فيه ولا يعجبني حتى يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة، ثم يدفعها إليه إن شاء فيسلمها له بعد ذلك. (قلت): ما كره مالك من ذلك ؟ (قال): خوف الدين بالدين.

(قال سحنون): أخبرني ابن وهب وابن نافع عن ابن أبي سلمة أنه قال: كل شيء كان لك على غريم كان نقداً لم يقبضه أو إلى أجل فحل الأجل ولم يحل فأخرته عنه وزادك عليه شيئاً من الأشياء قل أو كثر فهو ربا، وكل شيء كان لك على غريم كان نقداً فلم تقبضه أو إلى أجل، فحل الأجل أو لم يحل، فلا تبعه منه بشيء وتوخره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه، وجعلت ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه(١).

وقال الخرشي في بيع الكالئ بالكالئ:

لما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام: فسخ الدين في الدين، بيع الدين بالدين، ابتداء لدين المدين، وإن كان بيع الدين بالدين، يشمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه، ابتدأ المؤلف بأشدها لأنه ربا الجاهلية، يقول رب الدين لمدينه: إما أن تقضيني حقي وإما أن تربي لي فيه، فقال: فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه، يعني أن فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر. أما لو أخر العشرة أو حط منها دراهماً وأخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف أو مع حطيطة، ولا يدخل في قوله فسخ لأن تأخير ما في الذمة أو ليس فسخاً، إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره(١).

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قال عن بيع الكالئ بالكالئ: وهو ثلاثة أقسام: فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين

(١) انظر المرجع نفسه: ٣٢/٤-٣٣.

(٢) الخرشي: على مختصر خليل: ٧٦/٥.

بالدين، وبدأ المصنف بالأول: لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية بقوله (فسخ ما في الذمة) أي ذمة المدين (في مؤخر) قبضه عن وقت الفسخ حل الدين أم لا إن كان المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه (ولو) كان المفسوخ فيه (معيناً يتأخر قبضه كغائب) عقاراً أو غيره.

ونجد مثل هذه الأقوال في الشرح الصغير[1].

وفي حاشية الصاوي قال في الكالئ بالكالئ:

وهو أقسام ثلاثة: وهي فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وبدأ المصنف بفسخ الدين لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية.

وقال الكاساني: إذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه أو على غيره فأسلمه إنه لا يجوز، لأن القبض شرط ولم يوجد حقيقة، فيكون افتراقا عن دين بدين وإنه منهي عنه[2].

وقال ابن قدامة:

إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلماً في طعام إلى أجل، لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي. وعن ابن عمر أنه قال: لا يصلح ذلك. وذلك أن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع[3].

وقال ابن رشد الحفيد:

فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان:

صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع.

---

(١) انظر الشح الصغير للدردير: ٩٧:٩٦/٣، ومعه حاشية الصاوي.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٠٤/٥، وأشار إلى عدم جواز الدين بالدين في أكثر من موضع: انظر ٢٣٦/٥ :٢٣٧.

(٣) المغني: ٤١٠/٦.

والثاني: ضع وعجل، وهو مختلف فيه[1].

وفي موسوعة الإجماع:

ربا الجاهلية هو أنهم كانوا يسلفون بالزيادة، وينظرون، وكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا الربا متفق على النهي عنه، وهو ربا النسيئة[2].

وفيها أيضاً:

أجمع المسلمون على منع بيع الدين بالدين، وصورته هو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة، أو القدر، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً[3].

وفي الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: ولا يجوز بيع دين بدين .. هو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين بالدين ...

ولا يجوز فسخ دين في دين، وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله، وهو أشدها حرمة.

ثم قال الشارح:

(تنبيهان) الأول: وبما يدخل في كلام المصنف مسألة كثيرة الوقوع ممن ولع بأكل الربا، وهي ما إذا أخذ صاحب الدين ممن عليه الدين سلعة في دينه ثم يردها له بشيء مؤخر من جنس الدين، وهو أكثر أو من جنسه ولو كانت قيمته أقل فإنه حرام: لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغواً، وكأنه فسخ دينه ابتداء من شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرام سواء كان الدين المفسوخ في مؤخر قد تم أو كان بقي منه شيء وأخره أزيد منه.

---

(١) انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٧/١٧٧-١٧٨.

(٢) موسوعة الإجماع: ١/٤٥١.

(٣) المرجع السابق: ١/٤١٦.

الثـاني: إنما لم يعطف المصنف فسـخ الدين على سـابقـه بل اسـتـأنف بإعـادة العـامل لينبـه على مـا قـدمناه مـن أن فسـخ الدين بالدين، أشـد الثـلاثة في الحرمـة، ويليه بيع الدين بالدين، وأخفـهما ابتـداء الدين بالدين لأنه يجوز في رأس المال التـأخيـر ثلاثة أيام، وإنما كـان فـسخ الدين أشـد في الحـرمـة، لأنه من ربا الجـاهلية، والـربا محـرم بالكتاب والسنة والإجمـاع، وأما الآخـران فتحريمهما بالسنة.

وفي المغرب (في الفقه الحنفي):

نهي عن بيع الكالئ بالكالئ، أي النسـيئـة بالنسـيئـة، وهو أن يكون على رجل دين فإذا حل أجله استباعك ما عليه إلى أجل.

وفي المبسوط:

والدين بالدين حرام في الشرع.

وفي المجموع أشار إلى فسخ الدين بالدين[١].

(١) المراجع الأربعة الأخيرة نقلت ما جاء فيها من الحاسوب.

الخلاصة

من النقول السابقة يتضح لنا ما يأتي:

١- الدين بالدين ثلاثة أقسام:

بدء الدين بالدين كأن يكون رأسمال السلم ديناً، وبيع الدين بدين آخر، وفسخ الدين بالدين، وهو أن يفسخ ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه الى أجل.

٢- فسخ الدين بالدين، ويسمى أيضاً قلب الدين على المدين، هو من ربا الجاهلية أضعافاً مضاعفة تبعاً للقاعدة الجاهلية: (إما أن تقضي وإما أن تربي).

٣- لا خلاف حول حرمة فسخ الدين بالدين، والإجماع على أن هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه.

والفسخ قد يكون مباشرة، فمثلاً إذا كان الدين مائة وحل الأجل، يفسخ ويصبح مائة وخمسين إلى أجل آخر.

والفسخ المباشر هذا نجده في المدونة، وفي خبر زيد بن أسلم في الموطأ، وفي قول الخرشي، وحاشية الدسوقي، والشرح الصغير، وحاشية الصاوي، وفي قول ابن رشد الحفيد، وموسوعة الإجماع، والفواكه الدواني، والمغرب.

والفسخ قد يكون عن طريق سلعة يملكها الدائن، ونجد هذا في قول الإمام مالك في الموطأ، وفي المدونة، وقول سحنون، وفي الفواكه الدواني.

ولا فرق التحريم بالنسبة للحالتين كما يظهر من النقول.

أبيض

المبحث الثالث
تطبيقات الفسخ في العصر الحاضر
المطلب الأول: صوره

أولاً: فسخ الدين بالدين في المصارف الربوية:

النظام المصرفي نشأ نشأة يهودية ربوية، نشره في أوروبا خمسة من آل روتشيلد اليهود، ودخل بلاد الإسلام بهذا الطابع اليهودي الربوي. ولذلك يعرف البنك في الاقتصاد بأنه المنشأة التي تتاجر في الديون عن طريق الاقتراض والإقراض، حيث تقرض بفائدة أكبر من فائدة الاقتراض، والفرق بين الفائدتين يعتبر المصدر الأساسي لإيرادات البنك. وللبنك وظيفة أخرى هي ما يعرف بخلق النقود[1].

والذي يعنينا هنا هو ما يتصل بفسخ الدين بالدين، وهو ما يعرف بالفوائد المركبة، أو جدولة الدين.

فالمصرف الربوي يقرض بفائدة محددة معلومة، فإذا تم سداد القرض وفائدته في الوقت المتفق عليه فلا يوجد فسخ للدين، أما إذا تأخر المقترض من المصرف فهنا تأتي القاعدة الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن تربي، فيفسخ الدين الأول ويحل محله دين جديد فيه زيادة جديدة، وهو ما يعرف في المصارف الربوية بالفوائد المركبة التي تنص عليها عقودها، أي أن الفوائد لا تكون على المبلغ الذي اقترضه المدين فقط، بل تحسب على الدين وفوائده السابقة.

فمثلا إذا كانت الفائدة ١٠٪ والقرض ألفاً، تحسب الفائدة في المرة

---

(١) راجع ما ذكرته بالتفصيل عن طبيعة عمل البنك، وأقوال الاقتصاديين وغيرهم في كتابي حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ص٦٦: ٨٨ الطبعة الرابعة عشرة.
وكلمة بنك كلمة مستحدثة أجازها مجمع اللغة العربية.

الأولى على الألف (أي يكون الدين ألفاً ومائة) وعند عدم الأداء في الوقت المحدد تحسب الفائدة في المرة الثانية على الألف والمائة، وهذا الدين الجديد (١٢١٠) هو الذي تحسب عليه الفوائد المركبة للمرة الثالثة وهكذا.

وهذا يعرف أيضا بجدولة الدين.

ثانياً: فسخ الدين في بعض المصارف الإسلامية:

المدين بالنسبة للمصارف الإسلامية ليس مقترضاً، وإنما الدين ينشأ عادة عن تمويل إسلامي كالبيع والاستصناع والإجارة. وقد ينشأ عن قرض كالسحب النقدي ببطاقة الائتمان بما يزيد على الرصيد، أو السحب بدون رصيد، وكالسحب من الحساب بما يسمى السحب على المكشوف متى سمح المصرف بذلك.

وظلت المصارف الإسلامية منذ نشأتها لا تزيد أي شيء على دين التمويل، سواء أكان المدين معسراً أم موسراً مماطلاً، غير أنها كانت تتخذ الإجراءات اللازمة ضد المدين المماطل، وقد تضيف إلى الدين ما غرمته من مال كأجر المحامين مثلاً.

وبعد عشرين عاماً تقريبا من النشأة بدأ تحول خطير في مسيرة بعض هذه المصارف حيث ظهر فسخ الدين عند تأخر المدين في أداء أقساط البيع بالتقسيط، فيزاد الدين تبعاً للتأخير، غير أنها لا تسمى هذه الزيادة فوائد كالمصارف الربوية وإنما اتخذت أسماء أخرى، أكثرها تداولاً «غرامات التأخير» وفيها «تعويض الربحية»، بل وجدت في أحد المصارف عبارة (تعويض ربحية الربحية) أي فوائد الفوائد.

وقام أحد الإخوة الكرام بعمل استبيان عن غرامة التأخير ضم سبعة وعشرين مصرفاً إسلامياً، فنظرت فيه فوجدت أن عدد المصارف التي تطبق غرامات التأخير اثنا عشر مصرفاً، وكلها تنص على أن هذه الغرامات تطبق على المدين المماطل فقط، غير أن التطبيق العملي في بعض هذه المصارف خالف النص، وطبق الغرامات على جميع المدينين.

وحصيلة هذه الغرامات غالباً لا تضم إلى إيرادات المصرف، حيث تنفق في الصالح العام، فالهدف منها زجر المدين المماطل وردعه وعقوبته، وليس أكل الربا، غير أن أربعة من هذه المصارف استحلت هذه الغرامات، وأضافتها للإيرادات.

هذا بالنسبة للدين الناشئ عن بيع.

أما الدين الناشئ عن قرض فالمعروف أن المصارف الإسلامية لا تستحل أخذ زيادة على القرض، ولكن وجدنا في السحب النقدي ببطاقة الائتمان أن بعض المصارف الإسلامية لا تأخذ مبلغاً مقطوعاً تبعاً لنفقات وتكاليف هذا السحب، وإنما تأخذ نسبة من المبلغ المسحوب بدون رصيد، أي نسبة من الدين نفسه.

ثالثاً: فسخ الدين في التورق المصرفي:

بعض المصارف الربوية أنشأت فروعاً لها أسمتها إسلامية، ومن المعاملات التي تقوم بها هذه الفروع ما يعرف بالتورق المصرفي، وهو أن يأتي المستورق إلى الفرع ويطلب مبلغاً معيناً، ولما كان الفرع سمي إسلامياً فلا يقوم بالإقراض الربوي مباشرة كالمصارف الربوية، فإنه يأخذ من المستورق طلباً بشراء سلعة بالأجل بثمن بمقدار المبلغ وفوائده، وتوكيلاً منه للمصرف ببيع السلعة نقداً بالمبلغ المطلوب.

أما إذا كان مديناً ديناً ربوياً للمصرف الرئيسي، وحل الأجل فإنه يذهب إلى الفرع ويطلب منه ما يعرف بفسخ الدين على المدين، فيقوم الفرع عن طريق التورق بسداد دين المصرف الرئيسي، ويستبدله بدين أكبر بمقدار الدين السابق وفوائده الجديدة مقابل التأجيل.

فمثلاً إذا كان القرض مائة ألف، فسجل ديناً على المقترض مائة وعشرين، ثم حل الموعد، يقوم الفرع بتسديد المائة والعشرين، ويسجله ديناً جديداً مائة وخمسين.

فإذا حل الموعد دون أن يقضي الدين يقوم الفرع بفسخ جديد فيصبح الدين مائة وتسعين، ولما لم يكن المدين قد طلب هذا الفسخ، وقام الفرع بعملية التورق دون وكالة من العميل، فإن الفرع يعتبر هذا من باب بيع الفضولي.

وهكذا يستمر الإرباء إلى أن يتم القضاء، فيصبح الربا أضعافاً مضاعفة.

المطلب الثاني
حكم الفسخ

أولاً: فوائد المصارف الربوية:

من الواضح الجلي أن فسخ الدين، أو قلب الدين على المدين، يعتبر من الربا أضعافاً مضاعفة تبعاً للقاعدة الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن تربي، وهو من أشد أنواع الربا تحريماً، وثبت هذا بالنص والإجماع بلا أي خلاف. والمصارف الربوية وظيفتها الرئيسية التعامل بالربا الذي أسمته فوائد، وأسماه بعضهم في أيامنا عائداً، سواء أكانت الفوائد على رأس المال فقط عندما يؤدي القرض في الموعد المحدد، أم كانت مركبة، أي على رأس المال والفوائد معا، فيتم فسخ الدين بدين جديد زائد على الدين بفوائد جديدة، فيصبح الربا أضعافاً مضاعفة.

وتحريم هذه الفوائد أصبح أمرا معلوما من الدين بالضرورة بعد أن أجمعت عليه جميع المجامع الفقهية، بدءا بقرار مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٤هـ الذي شارك فيه خمسة وثمانون عالماً من خمس وثلاثين دولة، وانتهاء بقرار مجمع الفقة الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. والذين اجترءوا على الفتيا وأحلوا هذه الفوائد مؤخراً تصدى لهم الكثيرون، فلا حاجة إذن لمناقشة هؤلاء المجترئين من جديد.

ثانياً: غرامات التأخير:

في الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ بحث هذا الموضوع، وصدر قرار بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما، وبالإجماع صدر القرار الآتي:

إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه. ا. هـ

في العام التالي صدر قرار مماثل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره السادس، وهو ما يأتي:

إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

ويحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء. ا. هـ

وصدر هذا القرار عند بحث موضوع البيع بالتقسيط، وفي مؤتمره الثاني عشر سنة ١٤٢١هـ بحث موضوع الشرط الجزائي، وأكد هذا القرار، وقرر أيضاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح. ا. هـ

بعد هذا كله أرى ألا حاجة لإعادة مناقشة غرامات التأخير، بعدما قدم من أبحاث، ومناقشات مستفيضة، وصدور هذه القرارات عن المجمعين الموقرين.

أما السحب النقدي ببطاقة الائتمان غير المغطاه فقد صدر عن مجمع المنظمة في مؤتمره السابق أيضاً القرار التالي:

السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، لا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً. ا. هـ

وهذا القرار أيضاً واضح جلي، وفيه غنى وكفاية، ولعل المصارف الإسلامية التي وقعت في هذه الأخطاء تستجيب لهذه القرارات، ولا تخدع المسلمين باسم الإسلام وتوقعهم في الربا المحرم.

ثالثاً: فسخ الدين في التورق المصرفي.

بينا من قبل أن فسخ الدين بالدين، أو قلب الدين على المدين، من ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي) وهو من أشد أنواع الربا تحريماً.

أما ما عرف في عصرنا بالتورق، أي شراء السلعة بالأجل ثم بيعها نقداً بثمن أقل لغير البائع، فلم يكن معروفاً قبل ابن تيمية، وليس معروفاً في اللغة كما أثبت في بحثي الذي قدمته للدورة السابعة عشرة لمجمع الرابطة الموقر تحت عنوان (العينة والتورق والتورق المصرفي).

والتورق لا يجيزه جمهور الأئمة من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً لما ذكره بعض الباحثين، وقد أخطأ عدد من متأخري الحنفية والحنابلة حين نسبوا الجواز للأئمة السابقين، وبين ابن القيم سبب هذا الخطأ.

كما بينت تصحيح العقود عند الشافعية بحسب الظاهر، أما الحلال والحرام فيتعلق بالنيات، ولذلك يمكن أن يكون العقد صحيحاً، وفي الوقت نفسه يحكم عليه بالتحريم. ولعل بيان حكم التورق، الذي ثار حوله جدل كثير، يساعد على الحكم على معاملات التورق المصرفي.

ولن أتوسع في هذه المسألة، ولكن سأكتفي بالإشارة إلى بحثي السابق، مع إضافة بعض الأقوال.

ذكرت في بحثي السابق ما جاء في الهداية من الجزم بعدم جواز العينة بمعنى التورق، والكتاب مصدر رئيس في بيان المذهب الحنفي. ومن المعلوم أن كتاب المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية، صنفها محمد الشيباني، حرر فيها المذهب النعماني. كما جاء شعراً.

وأضيف ما جاء فيه عن التورق، حيث قال السرخسي: ذكر عن الشعبي أنه

كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني، فيقول: لا، حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، ليبيعه المستقرض بعشرة، فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جر منفعة(١).

وبينت في بحثي أن هذا رأي الإمام، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأن العينة التي أجازها أبو يوسف لا تنطبق على التورق، وإنما على البيع الآجل.

وذكرت قول الحصكفي في شرح قول التمر تاشي الذي يبين أن التورق اخترعه أكلة الربا.

وبينت أن قول ابن الهمام أن التورق لا كراهة فيه، بل خلاف الأولى، رأي شخصي يعارض قول السابقين من أئمة المذهب خلال سبعة قرون أو أكثر.

وسيأتي توضيح خطأ المتأخرين من أتباع الأئمة.

والمذهب المالكي واضح جلي في منع التورق، ويبين هذا ما نقلته من الخرشي على مختصر خليل، ومن المقدمات الممهدات لابن رشد الجد.

وأضيف إلى ما سبق ما جاء في البيان والتحصيل مشابهاً للمقدمات الممهدات، ثم قال ابن رشد: فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه، لعلمهم بالربا، واستحلالهم له. كما أضيف ما جاء في عقد الجواهر الثمينة مؤكداً رأي المالكية حيث تحدث ابن شاس عن أحكام بياعات عرفت بأهل العينة، فقال: منها أن يكون الإنسان متهماً يشتري ليبيع لا ليأكل، فيبيع من إنسان طعاماً مثلا بعشرة إلى أجل، فيقول له المشتري: بعته بثمانية، فحط عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة.

قال: لأن أهل العينة يتراضون على ربح العشرة اثنى عشر أو غيره، فإذا باعها فنقص ذلك عن تقديرهما حطه حتى يرجع الى ما تراضوا عليه.

وقد كرهه ابن هرمز.

---

(١) المبسوط ١٤/٣٦.

وبالجملة: فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلكه من الغرر والربا، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلعاً حتى يظهر فيه صورة الحل، ومقاصدهم التوصل الى الحرام، وقد قدمنا أن أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التهم على سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين.

قال الأصحاب: إذا كانت البيعتان أو الأولى منهما إلى أجل. اتهم في ذلك جميع الناس، فإن خرج ذلك إلى شيء من المكروه فلا تجزه.

وإن كانتا نقداً فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة فقط. وكذلك إذا كانت الثانية هي المؤجلة[١].

أما ما ذكرته عن الشافعية فلمزيد من التوضيح أضيف ما يأتي:

قال الإمام الشافعي:

كل شيء لا تفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة، وهذه نية سوء. ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به الظن.

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع. قال (أي الشافعي): وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا[٢].

من هذا نرى أن الشافعي يرى صحة العقد متى استوفى الأركان والشروط، فإن كانت نية المشتري الوصول إلى حرام، كشراء سيف للقتل الحرام، فإن العقد يكون صحيحاً.

ولا يتصور أن الشافعي يبيح شراء أو بيع سيف للقتل، أو اللجوء إلى حيلة يستحل بها الربا المحرم.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٥٣.
(٢) الأم: ٧/٢٧٠.

وقال الحافظ ابن حجر الشافعي مذهباً:

نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيهم كالغزالي: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى).

فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، كان إثماً ولا فرق في حصول الإثم في التحيل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له. (فتح الباري: ٣٢٨/١٢ كتاب الحيل من صحيح البخاري: باب ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى).

وفي شرحه لكتاب الحيل أيضاً، ذكر تحت باب ما ينهى من الخداع في البيوع قولاً لابن القيم، ثم قال:

والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك أن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن. (فتح الباري: ٣٣٧/١٢).

وأما قول ابن القيم فأنقله من كتابه: قال رحمه الله:

المتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها.

وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته، كما تقدم حكاية

كلامه، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك، فالفرق (ظاهر) بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين أن يسوغ عقداً قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره.

فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله، فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور، والذي سوغه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور كذبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم. وهكذا في مسألة العينة: إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع.

ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطئا على ألف بألف ومائتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا، لم يجوز ذلك ولأنكره غاية الإنكار.

ولقد كان الأئمة من أصحاب الشافعي ينكرون على من يحكي عنه الإفتاء بالحيل(١).

أما الحنابلة فأضيف إلى ما ذكرته في البحث السابق ما يأتي:

وسئل شيخ الإسلام عن رجل احتاج إلى مائة درهم، فجاء إلى رجل فطلب منه دراهم، فقال الرجل: ما عندي إلا قماش، فهل يجوز له أن يبيعه قماش مائة درهم بمائة وخمسين إلى أجل؟

فأجاب رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين، متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأي طريق

(١) انظر أعلام الموقعين: ٣/٣٥٠:٣٥٢.

سلكوه إلى أن تحصل له الدراهم، ويبقي في ذمته دراهم إلى أجل. فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا.

ثم قال: فإذا لم يكن قصده أن ينتفع بالمال، ولا أن يبيعه ليربح فيه، وإنما مقصوده أن يبيعه ويأخذ ثمنه، فهذا مقصوده مقصود الربا. ومتى واطأه الآخر على ذلك كان مربياً(١).

وأجاب عن سؤال آخر:

إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاء ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه، وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن.

ثم قال: وأهل الحيل يقصدون أهل الجاهلية، لكنهم يخادعون الله(٢).

وبعض المتأخرين من الحنابلة أجازوا التورق، وكذلك بعض المتأخرين من الحنفية، ويوضح خطأ هؤلاء جميعاً ما بينه ابن القيم، حيث قال:

(قد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك - أي اطلاق لفظ الكراهة على المحرم، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثيراً جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه خطأ عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول: هو حرام، ومذهبه تحريمه ....إلخ

وقال أيضاً: (قد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه

---

(١) جامع المسائل: ١/٢٢٣:٢٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/٤٣٩-٤٤٠.

لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام. وروى محمد أيضاً عن أبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب، وقد قال في الجامع الكبير: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده: التحريم ..

إلى أن قال: وهذا كثير في كلامهم جداً.

وقال أيضاً: وقد قال مالك في كثير من أجوبته أكره كذا، وهو حرام.

ثم قال: المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك(١).

مما سبق نرى أن التورق لا يجيزه جمهور الأئمة، وقد أثبت هذا في بحثي الذي قدمته لمجمع الرابطة الموقر في دورته السابعة عشرة. وهذه الإضافات التي ذكرتها في هذا البحث تؤكد ما أثبته في بحثي السابق، والله عز وجل نسأله أن يشرح صدور إخواننا الأعزاء الأجلاء للحق، وألا يمنعهم قضاء سبق تبين خطؤه.

وما شاع - خطأ - من أن جمهور الأئمة يجيزون التورق استند إليه القائلون بجواز التورق المصرفي، حتى وصل الأمر إلى جواز فسخ الدين عن طريق هذا التورق !! وبفضل الله تعالى ومنّه كان لمجمع الرابطة الموقر موقف حاسم، حيث قرر عدم جواز التورق المصرفي وذلك في دورته السابقة. وفي بحثي السابق شرحت الطريقة العملية التي يتم بها التورق المصرفي وذلك من خلال خبرتي مدة خمس عشرة سنة، ومنها يتبين الفرق بينه وبين التورق الذي لم يجزه جمهور الأئمة، ففي التورق المصرفي لا يوجد سلعة أصلاً وإنما مجرد قيود على الحاسب، وأوراق تكتب، لا يقابلها شيء مملوك، ولا حيازة فعلية أو حكمية. ومع ذلك وجدنا من يجيز فسخ الدين عن طريق التورق المصرفي، وهذا ما أناقشة هنا.

---

(١) انظر أقوال ابن القيم في أعلام الموقعين: ٤١/١:٤٥.

قال فضيلة الشيخ عبد الله المنيع: في بحث قدمه لمجمع الرابطة في دورته السابقة تحت عنوان «حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية»:

«إذا كان الغرض من التورق إطفاء مديونية سابقة للبائع على المشتري، فهذا ما يسمى بقلب الدين على المدين، وقد أفتى مجموعة من أهل العلم بمنع ذلك لما يفضي إليه المسلك الجاهلي من أخذهم بمقتضى: أتربي أم تقضي»؟

وذكر بعض أقوال للقائلين بالتحريم، ثم قال:

«ويمكن أن يخص هذا الحكم بقلب الدين على المدين المعسر.

أما إذا كان الدين على مليء، إلا أنه في حاجة للاستزادة من التمويل لتوسيع نشاطه الاستثماري، فهذا الحال محل نظر واجتهاد. وقد أجاز هذه الصورة مجموعة من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية لانتفاء المحاذير الشرعية من الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة، ولانتفاء صورة الربا وحقيقته».

وقال في موضع آخر:

نظراً إلى أن القصد هو التحول من التعامل مع البنوك الربوية إلى البنوك الإسلامية، وأن في الأخذ بالتورق طريقاً للتخلص من هذه البنوك الربوية ومديونياتها، فقد لا يظهر لي مانع من الأخذ بالتورق للتخلص من هذه الديون الربوية، والتمكن من الانتقال عنها إلى المؤسسات الإسلامية، وقد يكون من تبرير ذلك الأخذ بقاعدة: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما(١).

وقال الدكتور محمد القري (في بحث قدمه للمؤتمر نفسه عن التورق كما تجربه المصارف):

«صفة قلب الدين الممنوعة إنما هي متعلقة بالمعسر الذي أمرنا بإنظاره

---

(١) انظر البحث المذكور: ص١٧/١٨.

إلى الميسرة. أما الموسر القادر على الوفاء بالدخول معه في معاملات جديدة يترتب عليها دين ليس من قلب الدين الممنوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوي: وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، بل يجب إنظاره.

(وحرم قلب دين) مؤجل على معسر لأجل (آخر اتفاقاً)....

● **ونلاحظ هنا ما يأتي:**

- القول بأن الربا المحرم هو ما كان مرتبطاً بالحاجة والفقر والإعسار، أما التعامل بالربا مع غني فهو جائز، هذا القول هو المرتكز الرئيس الذي اعتمد عليه المبيحون لفوائد البنوك الربوية، وقد رد عليهم الكثيرون، وأبطلوا حججهم، فهي حجج داحضة. وفي أكثر من مقال وكتاب أثبت أن هؤلاء لا يعرفون ربا الجاهلية، ولا يفقهون النصوص. ولا أريد أن أكرر ما ذكرته خلال ربع قرن، وبينت في المبحث الأول مفهوم الربا المحرم، ومنه القرض الإنتاجي الربوي.
- «إما أن تقضي وإما أن تربي» هذا من أسوأ ربا الجاهلية المحرم يقيناً بالكتاب والسنة والإجماع، والمعلوم من الدين بالضرورة، ولا أعلم أحداً من علماء الأئمة في تاريخ الإسلام كله أحل هذا الربا، سواء أكان التعامل مع غني أم فقير، وبينت هذا في المبحث الثاني. ولا أدري كيف اجترأ بعض المعاصرين على تحليل هذا الحرام البين ؟!
- قول الشيخ المنيع بأن قلب الدين؛ أي إما أن تقضي وإما أن تربي، إذا كان المدين في حاجة للاستزادة من التمويل لتوسيع نشاطه الاستثماري، انتفت المحاذير الشرعية من الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة، وانتفت صورة الربا وحقيقته، هذا القول أرجو فضيلته أن يعيد النظر فيه، فلو جاز هذا لجاز من باب أولى البدء بالاقتراض من البنوك الربوية

للمشروعات الإنتاجية والاستثمارية، ولو انتفت صورة الربا وحقيقته في الفوائد المركبة إما أن تقضي وإما أن تربي، لما أصبح له وجود في الفوائد البسيطة المتفق عليها بالتراضي منذ البداية !!

- وقول فضيلته: وقد يكون من تبرير ذلك الأخذ بقاعدة: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، هذا القول إذا طبقناه في حالتنا لكان ارتكاب مفسدة الربا البسيط أدنى من ارتكاب مفسدة الربا المركب، أي أن الاقتراض من البنوك الربوية أدنى من قلب الدين الذي تقوم به الفروع المسماة بالإسلامية، والكل يأذن بحرب من الله ورسوله.
- وقول فضيلته فيمن عارضه: (وقد وجد من بعض فقهاء عصرنا هاجس، ويظهر لي أنه هاجس وسواس، وإن اعتقد أهله أنه هاجس تقوى وورع) هذا القول يعتبر تحولاً خطيراً في حياة فضيلته بحسب علمي، فقد كان تشرفي بمعرفته منذ أكثر من عشرين عاماً فيما أظن، وكنا في البداية يتفق كل منا مع الآخر، ولا نخالف قرارات المجامع الفقهية، ثم تحول إلى تحليل ما تراه المجامع من الحرام البين: كغرامات التأخير، والتأمين التجاري غير الإسلامي، وأحكام الذهب، وغير ذلك، ثم فوجئت بهذا التحول الأخير لأول مرة، فما كان يسيء لأي أحد مهما عارضه واختلف معه، وقوله «من بعض» غير صحيح كما يتضح من قرارات المجامع، وأقوال وكتابات فقهاء العصر. وإذا كان هؤلاء اتبعوا الكتاب والسنة والإجماع، وما نقلناه من أقوال الأئمة الأعلام، فمن أين جاءهم الهاجس الوسواس؟

أمن المصادر التي رجعوا إليها أم من الشياطين التي أوحت بتحليل الربا؟

أما الدكتور القري الذي وافق فضيلة الشيخ المنيع في أن قلب الدين الممنوع هو ما كان مع المعسر فقط دون الموسر فقد استدل بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولا أدري كيف ينسب لشيخ الإسلام إباحة الربا مع الموسرين فضلاً عن قلب الدين ؟! وما نقلناه من قبل يبين أنه من أشد الناس تحريماً للربا وحيله، ولكن لنرجع إلى ما رجع إليه أخي الدكتور القري، وهو

لم يذكر موضعه من الفتاوي، فبحثت ووجدت النقل من ص ٤١٩ في الجزء التاسع والعشرين.

قال ابن تيمية: وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره.

ووقف الدكتور القري عند هذا النقل، وحذف "لا بمعاملة ولا غيرها" وهو ينطبق على التورق.

والاستدلال بهذا القول على جواز قلب الدين لغير المعسر غير صحيح، فهذا استدلال بمفهوم المخالفة وهو غير جائز هنا كما هو معلوم في أصول الفقه.

ثم لماذا نلجأ إلى الاستدلال بالمفهوم والأسطر التالية للمنقول فيها بيان لحالة اليسر ؟

جاء بعد النقل السابق مباشرة ما يأتي:

«وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره، ولا مع إعساره.

والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية: بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال، ويسقطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسراً وله مغلات يوفي منها وفي دينه منها بحسب الإمكان. والله أعلم»

فهل قول ابن تيمية يدل على أنه يجيز قلب الدين على الموسر؟!

وما نقله الدكتور القري من كتاب مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى لا يحتج به، لأنه أيضاً استدلال بمفهوم المخالفة. والكتاب لمصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ وقوله ليس حجة لا في الفقه ولا في المذهب، فهو يكاد يكون من المعاصرين، وقد بينت فيما كتبه عن التورق. وغاية المنتهي لمرعي الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، وهو وإن كان من المتأخرين أيضاً، غير أنه كان أكثر دقة من صاحب المطالب، حيث إنه لم

يذكر كلمة معسر، وإنما قال: «وحرم قلب دين آخر اتفاقاً»(١). فهذا يشمل المعسر والموسر.

والقول بجواز فسخ الدين أو قلبه على الموسر استحلال للربا المحرم الذي نزل به القرآن الكريم، والله عز وجل هو الأعلم، والهادي إلى سواء السبيل.

والجدير بالذكر أن مجمع المنظمة في دورته الأخيرة في المحرم ١٤٢٥هـ، دعا المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب شبهات الربا، أو الذرائع التي تؤدي إليه، وضرب مثلا لذلك بفسخ الدين بالدين.

---

(١) انظر مطالب أولى النهي: ٦٢/٣.

الخاتمة والنتائج

هذا البحث يضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يتناول مفهوم الربا المحرم في الكتاب والسنة والإجماع، وتركت الحديث عن ربا البيوع الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث الأصناف السته وغيره، ووقفت عند ربا الجاهلية، وكله من ربا الديون الناشئة عن قرض أو بيع آجل. ومنه ما تكون الزيادة بالتراضي في بداية القرض، وأشده تحريماً الربا أضعافاً مضاعفة عندما يحل موعد الدين وتطبق القاعدة الجاهلية المشتهرة (إما أن تقضي وإما أن تربي). وتحدثت عن القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية.

والذي دفعني إلى كتابة هذا المبحث هو ما قرأته في بعض الأبحاث التي قدمت للدورة السابقة حيث أحلوا الربا أضعافاً مضاعفة. مادام المدين موسراً غير معسر. ولو كان الأمر كذلك لما لعن المدين المعطي الربا، ولما حرم غالب ربا الجاهلية، ولذلك أشرت إلى أن هؤلاء لا يعرفون ربا الجاهلية، ولا يفقهون النصوص، وأن ما قالوه تكرار لما قاله من قبل المبيحون لفوائد المصارف الربوية.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن فسخ الدين بالدين، أو قلب الدين على المدين، رجعت فيه إلى عدد لا بأس به من كتب الفقه لبيان المراد من الفسخ، وحكمه. وانتهيت من المبحث إلى أن الفسخ يعتبر من ربا الجاهلية أضعافاً مضاعفة، وهو أشد أنواع الربا تحريماً، سواء الفسخ مباشرة، أو عن طريق سلعة يملكها الدائن.

والمبحث الثالث: وهو الأخير، تحدثت فيه عن تطبيقات الفسخ في العصر الحاضر، وهو يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: عن صور الفسخ في المصارف الربوية، وبعض المصارف

الإسلامية، والفسخ عن طريق التورق المصرفي. فأما الفسخ في المصارف الربوية فهو ما يعرف بجدولة الدين، أو الفوائد المركبة، وذلك إذا لم يتم سداد القرض وفوائده في الموعد المحدد، تأتي القاعدة الجاهلية، إما أن تقضي وإما أن تربي، فيفسخ الدين الأول ويحل محله دين جديد، فيه زيادة جديدة.

وبعض المصارف الإسلامية ظهر عندها فسخ الدين عند تأخر المدين في أداء أقساط البيع بالتقسيط، هو يعرف بغرامات التأخير، كما ظهر في حالات أخرى كالسحب النقدي ببطاقة الائتمان.

وفي هذا المطلب بينت صور الفسخ في التورق المصرفي الذي تقوم به الفروع التي أنشأتها مصارف ربوية، وأسمتها فروعاً إسلامية.

وفي **المطلب الثاني** تحدثت عن حكم الفسخ في المصارف الربوية، وبعض المصارف الإسلامية، دون أن أناقش المجامع الفقهية منذ عام ١٣٨٤هـ، وأجمعت على التحريم، فلم أجد حاجة لأن أعود إلى المناقشة من جديد.

أما فسخ الدين بالدين في التورق المصرفي فكان لي معه وقفه خاصة، حيث عدت إلى موضوع التورق ذاته الذي تحدثت عنه في بحثي عن العينة والتورق المصرفي، وقدمته للدورة السابقة لمجمع الرابطة الموقر، وأثبت فيه أن جمهور الأئمة لا يجيزون التورق، وأشرت إلى خطأ المتأخرين الذين أجازوه.

ففي هذا المطلب من البحث أضفت ما يؤكد ما انتهيت إليه من قبل من عدم جواز التورق، ومن خطأ المتأخرين من الحنفية والحنابلة، لعل الله عز وجل يشرح صدور إخواننا القائلين بجواز التورق، وألا يمنعهم قضاء صدر من قبل من الرجوع إلى الحق.

وما شاع – خطأ – من أن جمهور الأئمة يجيزون التورق استند إليه

القائلون بجواز التورق المصرفي، حتى وصل الأمر إلى القول بجواز فسخ الدين عن طريق هذا التورق.

ذكرت أقوال المجيزين، وما استدلوا به، ثم ناقشتهم مناقشة أثبتت أنهم بهذا أجازوا أسوأ أنواع الربا في الجاهلية، وأشده تحريماً.

اسأل الله تعالى أن يتوب عليهم، وأن يردهم إلى الصواب.

ولله تعالى الحمد في الأولى والآخرة.

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين».

أبيض